

المحاضرة الرابعة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية
لطلبة السنة الثانية حقوق
المجموعة الرابعة
السنة الجامعية 2025-2026
أ. بلعيد فريد

التحقيق الاستدلالي الأولي ودور الضبطية القضائية فيه

➤ ماهية التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحريات الأولية من أهم المراحل التمهيدية والأساسية التي تركز عليها الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، هذه المرحلة التي تعتبر بالغة الأهمية والحساسية من حيث خطورة الإجراءات التي تشملها والتي قد تصل إلى غاية المساس بالحقوق والحريات كالتوقيف للنظر والتفتيش، سيما وأن هذه الإجراءات تعتبر من أهم مهام جهاز الضبطية القضائية.

تعد هذه المرحلة سابقة عن مرحلة تحريك الدعوى العمومية، فهي بمثابة الجسر الذي يربط بين الاتهام والحكم، تهدف إلى مجرد جمع العناصر الزمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، ونظرا للخطورة التي تحتويها هذه المرحلة الإجرائية الخطورة من حيث شموليتها لبعض الإجراءات يحتمل أن يكون فيها مساسا بالحقوق والحريات كالتوقيف للنظر وتفتيش المساكن واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وما قد يرافقها من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية.

وانطلاقا من القاعدة الدستورية التي مفادها أن **" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته "** (م 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، م 1. ف 2 ق.إ.ج)، أحاط المشرع هذه الإجراءات بسياس من الحدود التي تشكل ضمانات لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والاستقرار والطمأنينة ومصلحة الفرد على وجه العموم ومصلحة المشتبه فيه على وجه الخصوص.

تعتبر مرحلة التحري والاستدلال **"مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة تمهيدا لوضع ما تم التوصل إليه خلالها بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسب بشأنها"**.

✓ مدلول التحري ونطاقه

لم تفرد التشريعات تعريفا خاصا لمرحلة التحري مكتفية بالإشارة إلى مضمونها عند تحديدها لمهام الضبط القضائي واختصاصاته، فاسحة المجال للفقه في هذا الشأن الذي تعددت تعريفاته لهذه المرحلة الإجرائية. يطلق مصطلح التحري على الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية و يعرفها بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية على أنها **" تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبها وجمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق "**، في حين يعرف الاستدلال بكونه **" المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي "**.

و يعرف التحقيق بكونه **" مجموعة من الإجراءات التي تستهدف البحث و التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة "**، ويعرف أيضا بكونه **" مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات قاضي التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة "** تبدأ مرحلة التحري لحظة وقوع الجريمة طبقا لمقتضيات المادة (20 ف. 2 ق.إ.ج) ، وتستمر هذه المرحلة طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الإجراءات التي تتخذ من طرف أعضاء الضبطية القضائية ، وتنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المتهم ومحاضر التحري و أدلة الإثبات إلى النيابة العامة من أجل إتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها وفقا لمقتضيات نص المادة (27 ف. 1 ، 4 ق.إ.ج) ، ويعقب تحريك الدعوى العمومية مباشرة الدعوى العمومية إما بواسطة طلب افتتاحي لمباشرة التحقيق الابتدائي أو التكليف بالحضور أمام المحكمة للمحاكمة التي هي من اختصاص النيابة العامة بواسطة

وكيل الجمهورية دون سواها بعد توجيه الاتهام للشخص الذي كان مجرد (مشتبه فيه خلال مرحلة التحريك) ليتغير مركزه القانوني إلى (متهم) خلال محلة مباشرة الدعوى العمومية.

✓ الضبط القضائي (الشرطة القضائية) ودورها في التحري والاستدلال

يعرف مصطلح مصطلح (الضبط) لغة بكونه هو " لزوم الشيء وحبسه " ، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، و الرجل ضابط أي حازم، ويقال فلان لا يضبط عمله بمعنى أنه عجز عن ولاية ما ولي عليه، وهو من وسائل الأمن وفرض النظام في الدولة، إذ يقصد به "تصحيح وضع غير مستقيم".

هذا المصطلح يرجع أصله إلى الكلمة اليونانية "Politis"، التي تعني الحكمة الداخلية للدولة، أو السياسة الداخلية، وقد انتقل هذا المصطلح إلى اللغات اللاتينية و اللغات الغربية الأخرى، إذ أصبح يسمى في اللغة الفرنسية بـ "LA Police"، وفي اللغة الإنجليزية بـ "The police"، مكتسبا خلال مرحلة ما قبل نشأة الدولة الحديثة معنى جديد أين أضحي هذا المصطلح يعني " مجموعة من القواعد و النظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الأمن العام لهم"، وأصبح لا حقا يعني " مجموعة من الأشخاص المكلفين بتحقيق الأمن العام"، ومع ظهور مفهوم الدولة الحديثة أضحي هذا المصطلح يعرف بكونه " مجموعة الأشخاص المنوط بهم تحقيق الخير العام"، إلى حين استقراره في معناه الحالي بكون أنه " وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون".

تتمثل مرحلة التحري في البحث عن الجرائم واكتشافها من طرف الضبطية القضائية التي خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجريمة وجميع ما ينتهي إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي بشأنها بعد إبلاغ النيابة العامة التي لها سلطة الاتهام، عملا بمقتضيات المادة (م. 20 ف 2 ق.أ.ج).

• ماهية الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) وتمييزها عن ما يشابهها من نظم القضائية

يتنوع الضبط ما بين (ضبط تشريعي) و (ضبط الإداري) و (ضبط قضائي)، إذ يقصد بـ (الضبط التشريعي) مجموعة من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي كون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية".

أما (الضبط الإداري) فإن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات لم يورد له تعريفا تشريعا فاسحا المجال للفقهاء، حيث انقسم باحثوا القانون الإداري في تعريفهم له لعدة اتجاهات متباينة بالنظر إلى الجوانب العديدة لهذا النوع من الضبط سواء من الناحية المادية، أو من الناحية المعنوية، أو من حيث الجانب الوظيفي أو العضوي، ومنهم من جمع بينهما.

إذ عرفه الفقيه (RIVER) بكونه " مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي إلى أن تفرض على التصرف الحر للأفراد النظام الذي تتطلبه الحياة داخل المجتمع"، كما الفقيه (BENOIT) بكونه " مجموع الاختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة و العلاقات الخاصة سواء بقواعد تنظيمية عامة أو بقرارات فردية، وذلك بغض النظر عن الهدف من هذا التدخل"، وقد عرفه الأستاذ (عمار عوايدي) بكونه " كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة".

وباستقراءنا لهذه التعاريف يتجلى لنا وأن الضبط الإداري هو "مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة، المنوط بها حفظ الأمن والنظام في المجتمع ومنع الإخلال به، فهو عبارة عن مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على المواطنين بهدف تحقيق النظام والأمن، والحيلولة دون وقوع الجريمة وذلك بسن لوائح وقرارات خاصة بالأمن العام والمراقبة وتنظيم المرور والسير على تطبيق المراسيم واللوائح المختلفة".

أما فيما يخص (الضبط قضائي) الذي هو موضوع دراستنا، لم يعرفه المشرع الجزائري متكيفا في ذلك بتنظيم جهازه ضمن الفصل الأول الموسوم بعنوان في " الضبط القضائي" من الباب الأول المعنون بـ " في البحث والتحري عن الجرائم" الكتاب الأول منه المتعلق بـ " مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق"، الذي قصد به المشرع الجزائري أيضا من خلال نصوصه بـ " الشرطة القضائية"، علما أن مفهوم الضبط القضائي لا يقصد به فقط إلا من ينتمي إلى مصالح الشرطة باعتبارها جهاز تابع لوزارة الداخلية، وإنما قصد بها المشرع الجزائري المفهوم الموسع لها، من حيث أن صفة ضابط الشرطة القضائية قد تصبغ أيضا على أشخاص لا ينتمون لجهاز الشرطة التابع لوزارة الداخلية، كالقضاة والموظفون وحتى على أعضاء تابعين لوزارة الدفاع، وهذا ما نستجليه من مضمون المادة (20 ف1،

2، 3 ق.أ.ج).

استند الفقه القانوني في تعريفه للضبط القضائي على معيارين موضوعي ووظيفي، بالنسبة للمعيار الموضوعي عرف الفقه القانوني الضبط القضائي بكونه " مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها المشرع مجموعة من الأشخاص بحسب وظيفتهم على سبيل الحصر، وهم يقومون بأعمال التحري و الضبط وجمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة، ويكون هؤلاء تابعين في أعمالهم للنيابة العامة، وخاضعين لها من ناحية الإشراف على أعمال وظائفهم"، كما يعرف أيضا بكونه "مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبها وكيفية وقوعها وإسنادها لهم"، أو " ملاحقة مرتكبي الجرائم و جمع المعلومات عنهم و إلقاء القبض عليهم و تقديمهم للعدالة".

ويقصد به أيضا من منظور المعيار الوظيفي "كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع القانون جزاء عقابيا، وجمع الأدلة وضبطها شخصا في حالات معينة قانونا ويطلق القانون على القائمين بمهمة البحث والتحري اسم ضباط الشرطة القضائية"، وباستقراء هذه التعاريف كلها جلي و أن الفقه بحسب هذا المعيار حصر مهمة الضبطية القضائية في كل من البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة الثبوتية علاوة على تنفيذ التفويضات والإنبات الصادرة عن جهات التحقيق

واستنادا للمعيار العضوي فإن القائمين بمهام الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) هم في الأصل موظفون عموميون يخضعون للسلطة التنفيذية الضبطية التعري، فهي صفة قانونية تسند إلى فئات محددة من الموظفين وفقا لما يقرره القانون.

على الرغم من كون أن كل من الضبط الإداري والضبط القضائي يكملان بعضهما البعض، ويهدفان إلى مكافحة الجريمة وحماية المجتمع. إلا أنهما يختلفان من حيث الجانب الوظيفي، فالضبط الإداري تسعى الدولة من خلاله بصفة عامة إلى تكريس سيادة القانون والحفاظ على النظام العام، كما أن مهمته تنحصر في الدور الوقائي وذلك بمنع الجرائم قبل وقوعها حفاظا على النظام والصحة و السكينة العامة، باتخاذها التدابير الاحترازية اللازمة لذلك، بينما الضبط القضائي مهمته تنحصر في البحث والاستدلال عن الجرائم التي قد وقعت فعلا أو بدء الشروع في ارتكابها لضبط وقائعها وفاعليها تمهيدا لمساءلتهم جزائيا، وبمفهوم آخر فإن عمل الضبط القضائي يبدأ عندما لا يستطيع الضبط الإداري إنجاز مهامه المكلف بها.

● خصائص الضبطية القضائية

تتسم أعمال الضبطية القضائية بمجموعة من الخصائص، من حيث شرعية الأعمال والإجراءات التي تقوم بها، فرسمية الإجراءات التي يقومون بها ضباط الشرطة القضائية هي مستمدة من الشرعية الإجرائية، كما أن الضبطية القضائية تتميز بالطبيعة المزدوجة من حيث تبعية أفرادها إداريا أصلا إلى العديد من الوزارات كالدخالية والدفاع ويخضعون للسلطة القضائية وظيفيا عند ممارستهم لمهامهم المخولة لهم في إطار الضبط القضائي تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، ففعالية هذا الجهاز لا يعتمد على القرارات الفردية لضباطها فحسب، بل تعتمد على السياق التنظيمي و الإطار القانوني الذي تعمل فيه.

علاوة على ذلك تتميز الشرطة القضائية بغرضها القمعي وذلك بتدخلها بعد ارتكاب الجريمة من أجل تحديد هوية الجاني والتحري عن الجرائم، وتمتعها بسوائل الإكراه مثل التوقيف للنظر والاستيقاف و الحجز و التفتيش و المصادرة، ضف إلى خاصية التدوين والسرية في إنجاز أعمالها.

● أهمية الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية إحدى الدعائم الأساسية في نظام العدالة الجزائية، حيث تشكل حلقة الوصل بين اكتشاف الجرائم و مرحلة التحقيق الرسمي، فهي تلعب دورا مهما للوصول إلى الحقيقة، ولبلوغ ذلك تعهد إليها مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، علاوة على ذلك أو كلت مهمة حماية الأرواح و الأموال إلى هذا الجهاز تحت إشراف النيابة العامة ضمانا لتنفيذ القانون من خلال محاولته للقضاء على أسباب الجريمة و منع وقوعها، و الكشف عن الغموض الذي يحيط بها، بغية إمطة اللثام عن المجهول مع بيان أسباب ودوافع الجريمة وما انطوت عليه من خطورة بحثا عن الحقيقة وتقديم المجرم للعدالة، كما تتجلى أهمية الضبطية القضائية خلال المرحلة اللاحقة لصدور الحكم الجزائي كونها تساهم أيضا في العمل على تنفيذ العقوبة بأمر النيابة العامة.

• مكونات جهاز الشرطة القضائية

لقد حصر المشرع الجزائري الشرطة القضائية من خلال الكتاب الثاني الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم، الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال الفصل الأول منه تحت عنوان الضبط القضائي في العديد من الفئات بحسب المادة (22 ق.إ.ج).

ضباط الشرطة القضائية

أضفى المشرع الجزائري صفة ضابط الشرطة القضائية حصرا بحسب نص المادة (23 ق.إ.ج)، على فئتين إحداهما تكتسب هذه الصفة بقوة القانون، والأخرى بناء على قرار.

➤ فئة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون (23 ف.1، 2، 3، 7 ق.إ.ج)

تكتسب هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد توفر صفة معينة في صاحبها دون الحاجة لاستصدار قرار، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الفئة في كل من : 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، 4- محافظي الشرطة، 5- ضباط الشرطة للأمن الوطني، 6 - المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساريين المفعول، هذه الفئة تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بدون اشتراط فيهم أي شرط.

➤ فئة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار (23 ف.4، 5، 6، 8 ق.إ.ج)

هذه الفئة لا تكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية إلا بعد استصدار قرار وزاري مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى بعد توفر في المترشح لهذه الرتبة بعض الشروط، وتشمل هذه الفئة كل من:

➤ ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة (23 ف.4 ق.إ.ج).

➤ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين

قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وعينوا بموجب قرار مشترك صادر

عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة. (23 ف.5 ق.إ.ج).

➤ ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك

صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. (23 ف.6 ق.إ.ج).

➤ مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل،

الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير

الدفاع الوطني ووزير العدل بعد رأي اللجنة الخاصة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع

والتنظيم الساريين المفعول. (23 ف.8 ق.إ.ج).

أعوان الضبط القضائي

حصر المشرع الجزائري فئات أعوان الضبط القضائي ممن ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية من خلال

المادة (29 ق.إ.ج) في كل من : 1- موظفو مصالح الشرطة 2 - ذوو الرتبة في الدرك الوطني، 3- الدركيون، 4 -

مستخدمو المصالح العسكرية للأمن، 5- مفتشو الملاحة والعمل البحري، 6 - أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة

الوطنية لحرس السواحل.

لا يتمتع أعوان الضبطية القضائية بصفة ضابط الشرطة القضائية الذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضابط الشرطة

القضائية في ممارسة مهامهم، كما يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ويقومون بجمع كافة المعلومات

الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيه، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم تحت رقابة رؤسائهم وفقا لنظام

الجهة التي ينتمون إليها، وكذا جمع المعلومات المتعلقة تلك الجرائم (م 30 ق.إ.ج).

فئات أخرى لها سلطات الضبطية القضائية

إذا كان المبدأ العام أن إجراءات التحريات يباشرها أشخاص مؤهلون قانونا ومكونون خصيصا لذلك الغرض

باعتبارها تندرج ضمن مهامهم الأصلية في ظل جهاز يدعى بالشرطة القضائية، فإنه يمكن وبصفة استثنائية وجوازية

منح لبعض السلطات سواء كانت تابعة للجهاز القضائي أو للجهاز الإداري بعض مهام الضبط القضائي، رغم عدم

انتمائهم لجهاز الشرطة القضائية وعدم اكتسابهم لصفة ضباط الشرطة القضائية، ودون أن تكون لها صلاحيات القيام بإجراءات التحري التي يجريها أعضاء الشرطة القضائية.

هذه الفئة تتكون من السلطات القضائية التي وإن كان المشرع الجزائري لم يدرجها ضمن التعداد الوارد من خلال نص المواد (22 ق.إ.ج) المحددة لأعضاء الشرطة القضائية، وكذا المادة (23 ق.إ.ج) المحددة لضباط الشرطة القضائية، فإن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من تمكين رجال القضاء من القيام ببعض سلطات الضبط القضائي وفق ما هو منصوص عليه من خلال (المادة 20 ق.إ.ج).

والمتمتعن في نص المادة (20 ق.إ.ج) يلاحظ بأن هذه المادة لم تحدد على وجه الخصوص من هم رجال القضاء الذين خول لهم سلطة القيام ببعض مهام الضبطية القضائية على وجه الخصوص: - وكيل الجمهورية، و - النائب العام، و - قضاة التحقيق (م. 155، 156 ق.إ.ج).

علاوة على السلطات الإدارية المتمثلة في شخص " الوالي " الذي يعد من مأموري الضبط القضائي و أقلهم صلاحيات و أكثرهم تقييدا في مجال ممارسة سلطات الضبط القضائي، إذا لم يمكنه المشرع من القيام بمهام الضبطية سواء بعضها أو كلها إلا في حالات استثنائية في حدود اختصاصه وبصفة جوازية، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجرح، عند الاستعجال أو في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين شريطة إبلاغ على الفور وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة عملا بمقتضيات المادة (38 ق.إ.ج).

وقد منح المشرع الجزائري صفة عون للضبطية القضائية لموظفي و أعوان الإدارات العمومية بموجب نصوص خاصة، حسب حاجة كل قطاع بحسب نص المادة أسندت سلطة مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية لبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وفق ما نصت عليه المواد من (31 إلى 37 ق.إ.ج) ، نذكر منهم على سبيل المثال: - مفتشو العمل، - أعوان الجمارك، - أعوان ومفتشو الأسعار والجودة، - أعوان الصحة النباتية، - مفتشي الصيد، حراس الشواطئ، - أعوان البردي والمواصلات السلكية واللاسلكية، - أعوان شرطة المياه.

● اختصاصات الضبطية القضائية

يمارس أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها في نطاق مكاني محدد يعرف بالاختصاص الإقليمي، كما يختص بعض أعضاء الضبط القضائي بنوع معين من الجرائم دون غيرها وهو ما يطلق عليه بالاختصاص النوعي

الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

يتحدد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم كقاعدة أصلية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، بحسب نص المادة (24 ف.1، 5 ق.إ.ج).

وقد أجاز المشرع لهم كقاعدة استثنائية، مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به، أو تمديد مهمتهم في كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك من القضائي المختص، شريطة أن يساعدهم في ذلك أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه ضمن المجموعة السكنية المعنية، بعد إخبار مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه بذلك (م. 24 ف.3 ق.إ.ج) في الحالات التالية:

🔴 الحالة التي يبررها الاستعجال خوفا من ضياع الأدلة أو طمسها إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية إلى إتخاذ إجراءات معينة حيالها أو في الحالات التي تفرضها ضرورة البحث والتحري (م. 24 ف.2 ق.إ.ج) ، غير أن مقتضيات المادة (24 ف.2، 3 ق.إ.ج) لا تنطبق على ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن أو للمصالح المركزية للشرطة القضائية، الذين لهم الاختصاص في كافة الإقليم الوطني عملا بمقتضيات المادة (24 ف.6 ق.إ.ج)

🔴 حالات تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، إذ أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام بما يراه لا زما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعونها إذا ما كلفوا بذلك من طرف قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات المادة (234 ف.1 ق.إ.ج) ، وكذا القيام بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، دون أن يكون هناك تفويضا عاما لهم لسلطات قاضي التحقيق وجون تمكينهم من استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني وفق ما نصت

عليه المادة (235 ق.إ.ج) ، و إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية لجوء ضابط الشرطة القضائية اللجوء لتوقيف شخص للنظر فعليه تقديمه أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة خلال (48) ساعة ، مع إمكانية تمديد هذه المدة بمدة (48) ساعة إضافية من طرف قاضي التحقيق بعد الاستماع للشخص محل التوقيف و الموافقة على منح إذن كتابي وفقا لمقتضيات المادة (237 ق.إ.ج).

إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص. (م24 ف7 ق.إ.ج).

عندما يتعلق الأمر أيضا بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم السالفة الذكر أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها (م25 ق.إ.ج).

الاختصاص النوعي للضبطية القضائية

قد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاصات العادية لأعضاء الضبطية القضائية والاختصاصات الاستثنائية التي تكون في حالة التلبس بالجريمة والإنابة القضائية، مستحدثا بعض الاختصاصات الحديثة للبحث والتحري عن الجريمة.

الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

كقاعدة عامة حصر المشرع الجزائري الاختصاصات العادية للضبطية القضائية وفقا لنص المادة (20 ق.إ.ج)، ف.3 في ثلاث مهام أساسية تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، ثم البحث عن مرتكبي الجرائم، مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، و في حالة ما إذا افتتح تحقيق قضائي، يجب على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و أوامرها وفق ما نصت عليه المادة (21 ق.إ.ج). وبغية ممارسة هذه المهام أتيح لهم استعمال العديد من الإجراءات القانونية منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث.

➤ الإجراءات العادية التقليدية للضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية

■ تلقي الشكاوى والبلاغات

أولى الواجبات المفروضة على رجال الضبطية القضائية هو تلقي الشكاوى والبلاغات الواردة من طرف الأفراد (م26 ق.إ.ج) ، فالشكاوى والبلاغات تعتبر انطلق لعدد كبير من الإجراءات حيث بها و عن طريقها يتم العلم بعدد كبير من الجرائم ويقصد بالشكاوى تلك التصريحات و البيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم و الإعتداءات التي تقع عليهم.

أما البلاغات فهي تعني تلك المعلومات التي تقدم إلى ضابط الشرطة القضائية من قبل أشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها أو عاينوها ، ولا يشترط أن تكون الجريمة المشكو أو المبلغ عنها خطيرة أو بسيطة أو ناقصة الأركان ، وإنما يكفي أن تتضمن الشكاوى أو البلاغ وقوع جريمة ، لذلك أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إرسال الشكاوى و البلاغات فورا إلى النيابة العامة دون أي تأخير (م27 ف1 ق.إ.ج) و (م42 ق.إ.ج) ، الذي قد يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى الوقوع تحت طائلة العقوبات التأديبية لارتكابه خطأ مهنيا بسبب التهاون و التقصير أمام غرفة الاتهام (م305 ق.إ.ج).

➤ تحرير المحاضر

جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري تتصف بالتدوين، إذا أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بجميع أعمال الاستدلال التي قام بإنجازها وأن يقوم بإرسال أصل المحضر ونسخة إضافية منه مؤشرا عليها بأنها مطابقة للأصل إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقا بجميع الوثائق والمستندات وكذلك الأشياء التي قام بضبطها عند معاينته لمكان وقوع الجريمة (م27 ف1 ق.إ.ج).

فالمحاضر هي عبارة عن محرر رسمي ينجزه ضابط الشرطة القضائية يدون فيه ما أنجزه ن أعمال تدرج في إطار تأدية مهامه المعتادة أو في إطار تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من طرف رؤسائه السلميين أو طلبات وأوامر السلطات القضائية التي يتبعها، فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال وشهادات ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث.

وحتى تكون هذه المحاضر صحيحة ومنتجة لآثارها يجب تحرير المحضر في حدود إختصاص الجهة المصدرة لذلك يجب أن يتضمن اسم وصفة محرره و البيانات المتعلقة بالجهة التي ينتمي إليها و تاريخ تحريره ، كما يجب أن يكون المحضر باللغة الرسمية الوطنية وفقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية و التنظيمية ، مع وجوب أن يتضمن المحضر الهوية الكاملة للمشتبه فيه ، ووصف للجريمة بوقائعها مع توقيع محرريه وكذلك توقيع المشتبه فيه وفي حالة امتناعه يجب الإشارة إلى ذلك على هامش المحضر ، وعند الاقتضاء يجب الإشارة في المحضر إلى مدة توقيف المشتبه فيه للنظر و أسبابه و تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة و تاريخ إطلاق سراحه، كما يجب أن يسجل المحضر في سجل خاص لذلك متضمنا رقما تسلسليا حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من الرجوع إليه عند الحاجة و في أي وقت.

تنقسم محاضر الضبطية القضائية وفقا لقوتها الثبوتية إلى ثلاثة أنواع:

- **النوع الأولي :** محاضر استدلالية التي تعتبر مجرد استدلالات (352 ق.إ.ج) ، فهي يؤخذ بها على سبيل الاستئناس وليس لها حجية في الإثبات بمعنى أن القاضي ليس ملزما بالأخذ بها كدليل يؤسس عليه حكم الإدانة أو البراءة وإلا كان حكمه معيبا يستوجب الطعن فيه.

- **النوع الثاني :** محاضر لها حجية بسيطة مالم يثبت عكسها وهي التي تحرر وفق نصوص خاصة (353 ق.إ.ج) في الجناح أو في مواد المخالفات (م.570 ق.إ.ج) ، شريطة أن لا يتم إثبات عكسها بالكتاب أو شهادة الشهود.

- **النوع الثالث :** المحاضر التي لها قوة ثبوتية قانونية قطعية التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير ، وهي محاضر تحكمها قوانين خاصة (م.355 من ق.إ.ج)، (م.32 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب) ، هذا النوع من المحاضر أعترف لها بالحجية القطعية في الإثبات إلى حين ثبوت تزويرها، و القاضي ملزم بالعمل بما ورد فيها و على صاحب المصلحة أن يطعن بتزويرها كما هو الحال بالنسبة للمحاضر الجمركية (المادة 108 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16-02-2017 المعدلة للمادة 254 من القانون 07-79 الصادر بتاريخ 21 جوان 1979 ، المتضمن قانون الجمارك).

الاختصاصات العادية الاستثنائية للضبطية القضائية

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في تلك الإجراءات التي لا يمكن اتخاذها إلا بتوفر حالة الاستثناء والتي على إثرها خولت لضباط الشرطة القضائية سلطات أوسع من تلك المخولة لهم خلال مرحلة التحريات الأولية.

➤ اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق في حالات التلبس بالجريمة وهذا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في إتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف مرتكبي الجريمة، ولما كان ضباط الشرطة القضائية في مباشرتهم لإجراءات التحقيق من قبيل الاستثناء فقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس والتي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة هذه الإجراءات إلا بتوفرها وتوفر الشروط التي تستلزمها.

❖ تعريف التلبس وبيان شروطه

لقد اختلف أساتذة القانون الجنائي في وضع تعريف لحالة التلبس إذ عرفه البعض بالمعنى الدقيق بكونه " **التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها**" ، أما بالمعنى القانوني هو " **التقارب بين اللحظتين**" ، وأعتبرها البعض الآخر بأن " **حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين و لا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها**".

لم يورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا للتلبس مكتفيا فقط بحصر حالاته من خلال نص المادة (72 ق.إ.ج) التي تنص صراحة على أن " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها....**" .

ولكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

■ **مشاهدة الجريمة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية:** ذهب جانب من الفقه إلى وجوب مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة حتى تكون حالة التلبس إذ يرى جمهور الفقهاء أنه لا يكفي إبلاغ الضباط من شخص آخر شاهد الجريمة بل يجب أن تكون قد وقعت في حضوره وأن التلبس تم بمعرفته وشاهدها بنفسه، إلا أن الرأي الراجح أنه يكفي لثبوت التلبس أن يشاهدها أحد الأشخاص ثم يخبر ضباط الشرطة القضائية وبهذا الإبلاغ يمكن أن يؤدي التلبس بالانتقال الفوري لضباط الشرطة القضائية لمكان الجرم ويرى بنفسه محل الجريمة وآثارها.

■ **أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق:** بمعنى أن يتم حدوث التلبس قبل أن يبادر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات اللازمة كالقبض أو التفتيش، من منطلق أن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة الإجراءات فهي نقطة انطلاق لها، فإذا قام بها قبل التلبس يعتبر عمله غير مشروع ولا يرتب أية آثار قانونية.

■ **أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة وقانونية:** إعمالا لمبدأ الشرعية الإجرائية لا بد أن يتم اكتشاف حالة التلبس بالطرق المشروعة التي لا تتعارض وحقوق الأفراد حرياتهم، تحت طائلة بطلان الإجراءات والمسائلة التأديبية لضابط الشرطة القضائية، ومن الطرق الغير المشروعة على سبيل المثال النظر في ثقب الباب والتصنت أو التدخل في خلق جريمة عن طريق الغش أو الخداع أو التحريض.

❖ **حالات التلبس**

لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر من خلال (م. 72. ج. 1) والتي تتمثل في الصور التالية:

- **حالات التلبس الحقيقي (م. 72 ف. 1 ق. 1 ج.)**

تتمثل في حالتين هما:

■ **ارتكاب الجريمة في الحال:** بمعنى التعرف على الجريمة ومشاهدتها لحظة ارتكابها ، بحيث لا تدع مجالا للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، كون ان الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية، وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة يكفي أيضا أن تتوفر حالة التلبس بالحواس و الجوارح كالشم أو الذوق أو السمع أو اللمس مثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحى بأن الجاني بحوزته مخدرات ، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني ، أو أن يحس شخص بذوق سم قدم له ، أو إحساس شخص مكفوف بحركة تبين له محاولة شخص آخر خنق النائم بجواره.

■ **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** القصد منها عدم مشاهدة وقوع الركن المادي للجريمة حال ارتكابها ، ولكن مشاهدة الآثار و المعالم التي تدل على وقوعها منذ مدة قصيرة ، ومعيار التفرقة ما بين الحالة الأولى و الحالة الثانية الفارق الزمني إذ تدل كلمة " عقب" أي بعد ارتكاب الجريمة مباشرة ، أي بعد برهة قصيرة جدا من وقوع الجريمة ، علما أن التشريع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى لم يحدد المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة و اكتشافها تاركا سلطة تقدير هذه المدة للقاضي الجزائي تحت رقابة المحكمة العليا نظرا لتعلقها بتطبيق القانون، و لا تزول صفة التلبس عن الجريمة إلا إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله إلى محا الواقعة مادام أن تنقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد آثار الجريمة.

- **حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي**

وهي الحالات التي اعتبرها المشرع أنها تشكل حالة التلبس على الرغم من عدم الملاحظ المباشرة لارتكاب الجريمة شريطة وجود التقارب الزمني مباشر بين الوقوع والمشاهدة وقد حددها المشرع الجزائري من خلال (م. 72 ف. 2 ق. 1 ج.) فيما يلي:

■ **متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة إثر وقوع الجريمة:** لكي تتحقق حالة التلبس الحكمي في مثل هذه الأوضاع لا بد من هروب الجاني بعد ارتكابه الجريمة مباشرة مع تتبعه من طرف العامة بالصياح أو الصراخ، وإن كان هناك من يقول بأنه لا تلزم المتابعة بمطاردة الجاني والجري وراؤه بل تكفي المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي.

■ **وجود دلائل أو حيازة المشتبه فيه أشياء تدعو إلى افتراض قيامه بالجريمة أو مساهمته فيها:** تعتبر الجريمة مشهودة وتلبس بها إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حائزا على الآلات التي ارتكبت بها الجريمة وكل ما شيء أستعمل في ارتكابها كالأمتعة والأوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على فاعل أو شريك كالأثار الموجودة على جسم المشتبه فيه ك الجروح والكدمات والخدش أو على ملابسه كالتمزق و آثار الدم.

■ **وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها: (م. 72 ف. 3 ق. 1 ج.)**

لتتحقق هذه الحالة لا بد أن تكون هناك جناية أو جنحة قد ارتكبت شريطة أن لا يكون أجل تحريك الدعوى العمومية قد انقضى، وأن ترتكب هذه الجناية أو الجنحة داخل مسكن بمفهومه العام، وأن يلجأ صاحب المسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مسيرا بالإبلاغ عن الجرم المكتشف داخل منزله أمام ضابط الشرطة القضائية حالة اكتشافه للجريمة.

❖ **الإجراءات المتخذة في الجرائم المتلبس بها**

بتوفر أحد حالات التلبس السالفة الذكر وتحقق شروطها أجاز لضابط الشرطة القضائية استعمال السلطات الاستثنائية المخولة له المنصوص عليها من خلال المادتين (27 ق. 1 ج.) و (73 ف. 1 ق. 1 ج.) المتمثلة فيما يلي:

■ **الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية**

يعد إخطار وكيل الجمهورية و إبلاغه أمر ضروري لصحة الإجراءات فهو أمر وجوبي ، إلا أن المشرع لم يحدد الآلية التي يخطر بها ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية ، مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ.

■ الانتقال إلى مكان الجريمة المتلبس بها ومعاينته و التفتيش

لقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرم المشهود أو المتلبس بها، بعد إخطار وكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الجريمة المتلبس بها و معاينته و العمل على الحفاظ عليه و على آثار الجريمة و حجز كل ما من شأنه أن يحل لغز الجريمة ، نظرا لكون أن استكشاف الجرائم تتطلب في أغلب الأحيان الانتقال لمكان الجرم فهو ضروري للمحقق حتى يتسنى له الحصول على معرفة شخصية بالجرم و الحصول على أدلة مادية وعناصر بسيكولوجية لإظهار الحقيقة، والهدف من الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة هي القيام بالمعاينة واتخاذ جميع الوسائل التحفظية و اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (م.75 ف.1، 2 ق.أ.ج) ، ما يجدر الإشارة إليه ان الانتقال إلى مكان الجريمة كما هو مقرر في الجرائم المتلبس بها هو إجراء مقرر حتى بالنسبة للجرائم العادية إذا دعت الضرورة لذلك. بمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية مكان الجريمة، أوجب عليه المشرع الجزائري القيام بجمع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الجريمة أو البصمات أو آثار الدماء إلى غيرها من الآثار وحجز كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وقد تسفر معاينة مكان الجريمة وإجراء تفتيش محل ما القيام بضبط بعض الأشياء التي تساعد في إثبات الجريمة، هذه الأشياء قد تضبط في نفس مكان الواقعة أو بعد إجراء التفتيش في محل ما، أو جب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية بحجز كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وعرضها هذه الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

على الرغم من كون أن المشرع الجزائري خول لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه لم يعطي تعريفا للمسكن عكس قانون العقوبات الذي تولى هذا الأمر بتعريفه للمسكن على أنه "كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن يعد منزلا مسكونا وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الخلال و إسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيياج خاص أو السور العمومي" (م355 ق.ع) ، ويقاس على المساكن في المحلات المخصصة للمهن الحرة كمكاتب الأطباء والمحامين ، وفي هذا يتم إتباع قواعد خاصة بتفتيش هذه الأماكن نظرا لخصوصيتها وتعلقها بالسر المهني.

يقصد بالتفتيش البحث إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين مساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة قانونا، وعرفه الفقه الغربي بكونه " ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بهدف البحث عن أدلة تقيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت".

ونظرا لما يحتويه إجراء التفتيش من مساس بحق الخصوصية من أجل مصلحة المجتمع، وضع المشرع حدودا وضوابط لممارسة هذا الإجراء ومن أول الضوابط التي تشكل ضمانات بالنسبة لمن يمارس في حقه هذا الإجراء، أن يكون هناك إذن صادر من سلطة قضائية، التي يجوز لها إصدار الإذن بالتفتيش بصفة مطلقة في جميع الجنايات أما بالنسبة للجناح فقد قصر المشرع الجزائري هذا الإذن إلا في حالة التحري عن بعض الجناح (75 ف.1، 2 ق.أ.ج).

هذه الجناح تتمثل في كل من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، وجرائم التهريب وجرائم الإتجار بالبشر و الأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين و اختطاف الأشخاص، و المضاربة غير المشروعة، التي يعود إختصاص الفصل فيها للأقطاب القضائية المتخصصة، بحسب ما نصت عليه المادة (310 ق.أ.ج).

تعود سلطة إصدار الإذن بالتفتيش إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش، شريطة أن يكون سابقا ومكتوبا مشتملا للبيانات المنصوص عليها من خلال المادة (75 ف.3، 5 ق.أ.ج) ، المتمثلة في بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان، و إذا اكتشفت أثناء العمليات جرائم أخرى ، من غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا بطلان الإجراءات.

ضمانا للحريات الفردية أو جب المشرع أيضا على ألا يمكن البدء في تفتيش مسكن المتهم قبل الساعة الخامسة(5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة(8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، مالم ينص القانون خلاف ذلك، وقد استثنى المشرع الجزائري من هذه المواعيد الإجرائية التحريات في جرائم المتعلقة الزنا، و التحرش الجنسي، و تحريض القصر على الفسق والدعارة، إذ أجاز التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق داخل كل فندق، أو منزل مفروش، أو فندق عائلي، أو محل لبيع المشروبات، أو ناد، أو منتدى، أو مرقص، أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة ، أو عندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدى ، والمخدرات و المؤثرات العقلية، وكذا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (م. 78 ف.1 ، 2 ق.ا.ج).

وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أيضا التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار و الليل بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية، و أمكن قاضي التحقيق من القيام بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، إذا ما تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى ، والمخدرات و المؤثرات العقلية، وكذا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب ، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص. (م. 78 ف.3 ق.ا.ج).

كما استوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية بغية القيام بعملية التفتيش والحجز الإلتزام ببعض الإجراءات المنصوص عليها من خلال المادة (76، 78 ق.ا.ج) التي تجب على ضابط الشرطة القضائية بأن تكون عملية التفتيش بحضور صاحب المسكن، و إذا تعذر عليه ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية تكليفه بتعيين ممثل له، و في حالة امتناعه عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

أما إذا أجري التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية استوجب الأمر حضوره وقت إجراء التفتيش أوجب المشرع استدعاء صاحب المنزل ليتم الإجراء في حضوره، وفي حالة تعذره للحضور يكلفه ضابط الشرطة القضائية و بصفة إلزامية بأن يعين ممثلا له لحضور عملية التفتيش، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا قام ضابط الشرطة القضائية باستدعاء شاهدين من غير السلطة القضائية أو رجال الضبطية القضائية بغية حضوره لعملية التفتيش، و لضابط الشرطة القضائية وحده مع الشخص المشتبه فيه أو من يمثله أو الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية الحق في الاطلاع على هذه الأوراق أو المستندات قبل حجزها. (م. 76 ف.1، 2، 3 ق.ا.ج).

و ضمانا لاحترام السر المهني يجب على ضابط الشرطة القضائية عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني إتخاذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام هذا السر طبقا للمادة (76 ف.4 ق.ا.ج)، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها من خلال المادة (77 ق.ا.ج).

كل هذه الأحكام السابق ذكرها جعلها المشرع الجزائري غير واجبة التطبيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تبييض الأموال والإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وجرائم الفساد ، وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص باستثناء تلك المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء وحجز المستندات. (م. 76 الفقرة الأخيرة ق.ا.ج)، علما أن المشرع الجزائري جعل كل الإجراءات السابق ذكرها المشرع الجزائري تقع تحت طائلة البطالان في حالة خرقها. (م. 80 ق.ا.ج) .

كما أمكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إذا اقتضى الأمر الاستعانة بأهل الخبرة بعد إعلام وكيل الجمهورية خلال قيامهم بالمعاينات وذلك لإبداء رأيهم لا سيما في المسائل التي لها طابع تقني فني في مجال معين بعد تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يملهم عليه الشرف والضمير كالطبيب الشرعي مثلا. (م. 81 ق.ا.ج).

■ سماع الأقوال

قد لا تكفي المعاينة وحدها لمعرفة أسلوب و أسباب ارتكاب الجريمة و الأشخاص الذين قاموا بها ، لأجل ذلك يلتجأ ضابط الشرطة القضائية إلى سماع و سؤال المشتبه فيهو الشهود وكل شخص له علاقة أو معلومة عن الجريمة أو مرتكبيها دون استجوابه كون أن هذا الأخير هو من صلاحيات قاضي التحقيق، فسماع الأشخاص لا يستدعي مواجهة المشتبه فيه بالأدلة و القرائن القائمة ضده بغية الحصول على اعتراف و إلا أعتبر استجوابا، بينما السماع هو مجرد تدوين رواية المشتبه فيه للواقعة المنسوبة كما وردت على لسانه دون مناقشة تفاصيلها أو مواجهة بالأدلة.

■ الاستيقاف والقبض على المشتبه فيه والتوقيف للنظر

أجاز المشرع الجزائري في حالة ارتكاب جريمة وبصفة جوازية منع الأشخاص الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة إلى غاية الإنتهاء من التحريات، و أي شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية بغية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، هذا الخير الذي يستوجب الامتثال لكل ما يطلبه ضابط الشرطة القضائية من إجراءات تحت طائلة المساءلة طبقا للمادة (82 ق.إ.ج)، وفي هذه الحالة لا يتعدى أن يكون هذا الإجراء مجرد إستيقاف الغرض منه تحقق من هوية الشخص عند الشك في أمره، و بغية الحيلولة دون فرار الجاني أجاز المشرع في الجنايات و الجنح المتلبس بها لأي شخص ضبط الشخص المشتبه فيه وتسليمه إلى ضابط الشرطة القضائية ولا يدم ذلك إلا فترة اقليته. كما أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إعمال سلطته الإجرائية للتوقيف للنظر الذي هو إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي تندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي من المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية، و الذي يعرف بكونه " تدبير يتخذ من ضابط الشرطة القضائية يضع بموجبه شخص غير متهم بتصرف الشرطة لمقتضيات التحريات الأولية لمدة معينة يمكن تمديدتها بإذن خطي من وكيل الجمهورية أو قاض". لقد خول المشرع الجزائري بصفة جوازية من خلال قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص أو عدة أشخاص للنظر في إطار تحرياتهم العادية إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي (الأولي)، وكانت توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم مدة لا تزيد عن 48 ساعة، أين يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم. (م. 83 ف.1، 2، 3، 4 ق.إ.ج) هذه المدة الأصلية المقررة للتوقيف للنظر يمكن تمديدتها بموجب إذن من السلطة القضائية نيابة عامة كانت أو قاض تحقيق، و أي إنتهاك للأحكام المتعلقة بتمديد آجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، هذه الآجال حددها المشرع الجزائري على النحو التالي (م. 83 ف.5 ق.إ.ج):

- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص.
- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و جرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و جرائم الفساد، و جرائم التهريب، و جرائم الإتجار بالبشر، و جرائم الإتجار بالأعضاء، و جرائم تهريب المهاجرين.
- أربع (04) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة بر الحدود الوطنية.
- خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

في حالة الإنابة القضائية

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق الاستدلالي تقوم بها الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث و التحري ، وأن التحقيق الابتدائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه ، إلا أنه ونظرا لمقتضيات السرعة التي يتصف التحقيق الابتدائي يفرض على سلطة التحقيق أن تلجأ إلى الضبطية القضائية لمساعدتها إن دعت الضرورة إلى ذلك تسهيلا لأعمال التحقيق و الإسراع فيها، وبغية تحقيق ذلك أجاز الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات خارج النطاق الجغرافي المحدد سلطة قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية التي تعرف بكونها إجراء من إجراءات التحقيق التي تتم عن طريق تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، وتعرف الإنابة القضائية أيضا بكونها " تكليف كتابي صادر عن سلطة التحقيق لأحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءاتها". خولت المادة (234 ق.إ.ج) لقاضي التحقيق أن يكلف أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاصه بما يراه لازما من إجراءات التحقيق بالأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، على أن تؤرخ وتوقع الإنابة من القاضي الذي أصدرها متضمنة تحديد للجريمة بحيث لا يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة موضوع المتابعة، وتبعا لذلك أجازت المادة (235 ق.إ.ج) للمنتدب كافة سلطات قاضي التحقيق ضمن حدود

الإنبابة، إذ منع المشرع الجزائري على قاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة تفويضا عام، مع الإشارة إلى أنه ليس لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال الدعي المدني.

وفي هذا الشأن ألزمت (236 ق.إ.ج) كل شاهد استدعي في إطار الإنابة بالحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته، وإن تخلف عن ذلك أخطر القاضي المنيب الذي له أن يجبره على الحضور بالقوة العمومية ومعاقبته، طبقا للمادة (172 ف.2 ق.إ.ج) .

إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، وجب عليه طبقا للمادة (237 ق.إ.ج) تقديمه لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص مكان تنفيذ الإنابة خلال (48) ساعة لتمديد التوقيف بنفس المدة، إذ لهذا القاضي اصدار الموافقة على منح اذن كتابي بتمديد مدة التوقيف للنظر مدة (48) ساعة أخرى بعد سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر المقدم له، كما أجاز المشرع الجزائري وبصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بأمر معلل دون أن يقتاد الشخص أمامه، و تطبق على التوقيف للنظر في إطار الإنابة المادتان (84 و 85 ق.إ.ج) المتعلقةتان بأحكام التوقيف للنظر المقرر لضباط الشرطة القضائية، وفي هذا الشأن يمارس قاضي التحقيق صلاحيات وكيل الجمهورية المبنية بالمادتين (83 و 86 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج) فيما يتعلق بالمهلة التي يجب على ضابط الشرطة أن يوافيه بها بالمحاضر التي يتعين إرسالها إليه خلال ثمانية أيام من انتهاء الإنابة إلا إذا حدد القاضي لذلك أجلا آخر.

لقاضي التحقيق المنيب طبقا للمادة (238 ق.إ.ج) إذا تعلقت الإنابة بإجراءات يجب اتخاذها في وقت واحد بجبهات مختلفة أن يوجه للقضاة المكلفين بها نسخا أصلية أو صورا من الأصل، وأن يوجهها في حالة الاستعجال بكافة الوسائل، مع وجوب توضيح البيانات الجوهرية خاصة التهمة واسم وصفة القاضي المنيب.

➤ سلطات الضبطية القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة المستحدثة

ليس لأساليب التحري المستحدثة تعريفا محددا، إذ اكتفت النصوص القانونية بسن هذه التقنيات دون تعريفها، ولقد نصت على استخدام هذه الأساليب كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، وقد أمكن المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب في كل من القانون 06-01 الصادر بتاريخ 20-02-2006 المتعلق بمكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية الحالي .

على الرغم من ذلك يمكن تعريفها على أنها "مجموعة من الآليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات وأدلة من شأنها الكشف عن اقتراف الجرائم الخطيرة والمتنوعة دون علم ورضاء الأشخاص المعنيين بها"، علما أن الصفة الخاصة لهذه التقنيات اكتسبتها من حيث أنه لا يمكن تطبيقها إلا على بعض الجرائم الخاصة ذات الخطورة القصوى و التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي جرائم القتل العمدى والمخدرات المؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة العبارة للحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا جرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص (م.24 ف.7 ق.إ.ج)، ولقد قنن المشرع الجزائري هذه التقنيات من خلال المادة (25 ق.إ.ج) المتعلقة بمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وكذا المادة (114 وما يليها ق.إ.ج) المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجل الأصوات والتقاط الصور، علاوة على المادة (120 وما يليها من ق.إ.ج) المتعلقة بالتسرب، هذه الآليات التي سوف نحالو التطرق إليها بشئ من الوسع فيما يلي:

• أولا: المراقبة بمختلف صورها

تنص المادة (25 ق.إ.ج) على أنه " يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 24 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل لارتكابها".

باستقراء هذه المادة يتجلى لنا أن عملية المراقبة تشمل كل من الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم للجرائم السالف ذكرها والنص عليها من خلال المادة (24 ف.7 ق.إ.ج)، شريطة وجود مبرر مقبول من شأنه الاشتباه بارتكاب هؤلاء الأشخاص هذه الجرائم الخاصة، مالم يكن هناك اعتراض من طرف وكيل الجمهورية، وقد شملت هذه المراقبة حتى عملية نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب جرائم أو تلك التي تستعمل فيها تنفيذها.

تنتهي عملية المراقبة بتحرير محضر مفصل عن مجريات العملية التي قام بها ضباط الشرطة القضائية الذي يتضمن تاريخ وساعة بدايتها ومحل عملية المراقبة، وكذا ذكر التفاصيل الهامة للعملية، وكذا الهوية الكاملة للأطراف ومكان إقامتهم وتصريحاتهم، ومتى أمكن ذلك عناوينهم الإلكترونية أو أرقام هواتفهم علاوة على التنويه في المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها، وعلى ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بها بمجرد إنجاز عملهم، وأن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخ منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصول (م27 ق.إ.ج).

• ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت عليها المشرع الجزائري في الفصل الرابع الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، المواد (من 114 إلى 119 ق.إ.ج) عندما تقتضي ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخاصة التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال المادة (114 ق.إ.ج) لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة ما إذا لم يتم بعد فتح تحقيق قضائي، وكذا لقاضي التحقيق في حالة ما إذا فتح تحقيق قضائي لكل واحد منهما بحسب الحالة أن يأذن لضباط الشرطة القضائية في إطار عمليات البحث و التحري، القيام بالإجراءات التالية:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

هذا الإذن الذي يستصدره ضابط الشرطة القضائية من وكيل الجمهورية يسمح له بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد الأصلية المقررة للتفتيش، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، وتنفيذ العمليات المأذون بها تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص مباشرة أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، ودون المساس بالسريّة المهني. (م115 ف1 ق.إ.ج).

وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، سكنية كانت أو غيرها، وكذا طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها التي لا يجب أن تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية إلى غاية إنتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي. (م116 ق.إ.ج).

أما إذا ما اكتشفت خلال القيام بالعمليات جرائم أخرى غير تلك المدرجة من خلال الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان إجراءات عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ووضع الترتيبات التقنية. (م115 ف2 ق.إ.ج)

كما يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة، أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية. (م117 ق.إ.ج).

تنتهي عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ووضع الترتيبات التقنية والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري بموجب محضر يحرره ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القضائي المختص يذكر من خلاله أيضا تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها. (م118 ق.إ.ج)

• ثالثا: التسرب

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب من خلال الفصل الخامس الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المواد (من 120 إلى 127 ق.إ.ج)، إذ عرفته المادة (121 ف1 ق.إ.ج) بكونه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم "، الذي من خلاله أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته مباشرة عملية التسرب، و لا يتم اللجوء لهذا النوع من الإجراءات إلا عندما تقتضيه ضرورة التحري و التحقيق في إحدى الجرائم السالف ذكرها عند تطرقنا لإجراءات اعتراض المراسلات (م120 ق.إ.ج)

ولغرض استعمال هذا الإجراء أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أو لعون الشرطة القضائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية استعمال هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي رخص بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر بغية إيهامه بأنه شريك معهم ودون أن يكون مسؤولاً عنها ، شريطة أن لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجريمة، تحت طائلة بطلان هذا الإجراء. **(م.121 ف.2 ق.إ.ج)**

تتمثل الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ارتكابها في إطار ممارسته لعملية التسرب والتي وردت على سبيل الحصر من خلال المادة **(123 ق.إ.ج)** فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا سائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

علاوة على أن لا تكون هذه الجرائم المرخص لضابط الشرطة القضائية أو عون ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته لعملية التسرب، فإن من شروط صحة مباشرة هذا الإجراء أيضا تحت طائلة البطلان، أن يكون بموجب إذن مكتوب و مسبب ، مع ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر استعمال هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له، مع تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز (04) أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للفترة نفسها حسب مقتضيات البحث و التحري وضمن الشروط الشكلية و الموضوعية نفسها، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة ، وتودع الرخصة أو الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب. **(م.124 ق.إ.ج).**

إذا تقرر وقف عملية التسرب، أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، أجاز المشرع الجزائري للعون المتسرب

يستعمل ضباط الشرطة القضائية أو العون المتسرب الهوية المستعارة دون إظهار لهويته الحقيقية وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات تحت طائلة المساءلة الجزائية لكل من يكشف أو يتسبب في كشف هويتهم الذي يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، و في حالة ما إذا نجم عن كشف هوية الضابط أو العون المتسرب أعمال عنف أو ضرب أو جرح عليهم أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة، الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، أما إذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في وفاة أحد الأشخاص السالف ذكرهم تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، وذلك دون الإخلال عند الاقتداء بتطبيق العقوبات المقررة من خلال قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص **(م 125 ق.إ.ج)**

وأن يستعمل وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم.

انتهت المحاضرة الرابعة